عليه بقوله في جميع الاشياء فصل
اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان ام لا قال
ابو حنيفة لا تغلظ وقال مالك والشافعي
تغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين
فصل لو ادعى اثنان عبدا كبيرا
فاقر انه لاحدهما قال ابو حنيفة لا يقبل
اقراره اذا كان مدعيا اثنين فان كان
مدعيه واحدا قبل اقراره وقال الشافعي
يقبل اقراره في الحالين ومذهب مالك
واحمد انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا
اثنين فان كان المدعي واحدا فروايتان ولو
شهد عدلان على رجل على انه اعتق عبده
فانكر العبد قال ابو حنيفة لا تصح الشهادة
مع انكار العبد وقال مالك والشافعي واحمد
تحكم بعتقه فصل لو اختلف الزو
جان في متاع البيت الذي يسكنانه وبدهما
عليه ثابتة ولا بينة قال ابو حنيفة
ما كان في يدهما مشاهد فهو لهما وما كان
في يد هما من طريق الحكم فما يصلح للرجال فهو
للرجل والقول قوله فيه وما يصلح للنسا
فهو للمراة والقول قولها فيه وما يصلح لهما

فهو

فهو للرجل في الحياة وبعد الموت فهو للباقي منهما
وقال مالك كل ما يصلح لواحد منهما فهو للرجل
وقال الشافعي هو بينهما بعد التحالف
وقال احمد ان كان المتنازع عليه مما يصلح
للرجال كالطيالسة والعمايم فالقول
قول الرجل فيه وان كان من مصالح النسا
كالمقانع والوشيات فالقول قول المراة فيه
وان كان مما يصلح بينهما كان لهما بعد الوفاة
ثم لا فرق بينهما ان يكون بيدهما عليه من
طريق المشاهدة او من طريق الحكم وكذا الحكم
في اختلاف ورثتهما وورثة احدهما وورثة
الاخر فالقول قول الباقي منهما وقال
ابو يوسف القول قول المراة فيما جرت
العادة انه قد رجها زينتها فصل
من له دين على انسان يجحده اياه وقد رله
على ماله فهل له ان ياخذ منه مقدار دينه
بغير اذنه ام لا قال ابو حنيفة له ان ياخذ
ذلك من ماله وعن مالك روايتان احديهما
انه لم يكن على غريمه غير دينه فله ان يستوفي
حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه استو
في بقدر حصته من المقاصصة وردما فضل